

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-85278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-85278-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/07م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-974) الصادر في الدعوى رقم (Z-37763-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ حتى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... ، هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي للأعوام من 1426هـ حتى 1440هـ) فإنه يدفع بتوقف نشاط المؤسسة للسجل التجاري رقم (...)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرانه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 1434هـ حتى 1439هـ) وحيث يمكن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بتوقف نشاط المؤسسة للسجل التجاري رقم (...). وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن المكلف قد اغلق المدرسة الصادر بشأنها الربط في عام 1434هـ، وقد أرفق المستندات الثبوتية من خطاب وزارة التربية والتعليم بالإيقاف المؤقت لنشاط

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المدرسة وأرفق شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد عدم وجود عاملين خاضعين لنشاط المدرسة، وتفادياً لجباية الزكاة في أموال لم تكن أصلاً موجودة لدى المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

أما فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1426 هـ حتى 1433 هـ، وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن المكلف مارس نشاطه للأعوام قبل 1434 هـ، حيث أن إيقاف المؤقت لنشاط المدرسة في عام 1434 هـ، عطفاً على أن تقديمه للاعتراض على قرار الربط بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن هذه الأعوام.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-974) الصادر في الدعوى رقم (Z-37763-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426 هـ حتى 1440 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 1434 هـ حتى 1439 هـ)، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 1426 هـ حتى 1433 هـ)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...